انتهاج سياسة عقابية خاصة لمواجهة الاتجار بالأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01 *

جبيري نجمة ، أستاذة مساعدة "أ "
مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية،
كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

DJEBIRI Nedjma, M A "A"
Laboratoire de Recherche sur l'Effectivité de la Norme Juridique (LARENJ),
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université A. Mira Bejaia 06000 Bejaia –Algérie.

الملخص:

لقد سنّت معظم الدول في السنوات الأخيرة قوانين لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية وعاقبت بشدة هذه الجريمة بما فيها الجزائر، فقد تبنى المشرع الجزائري سياسة عقابية خاصة لمواجهة ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، من جهة اتبع نهجا عقابيا مشدّدا حيث فرض عقوبات رادعة على الفاعلين وشركائهم سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين كما فرض غرامات كبيرة على مرتكبي هذه الجرائم، ومن جهة أخرى اتّبع سياسة الكشف عن الجريمة من خلال الإعفاء من العقوبة أو تخفيضها رغبة في تشجيع وتحفيز الجناة للإبلاغ عن الجريمة، وذلك سعيا منه إلى حماية جسم الإنسان وصون كرامته وإبعاد أعضائه البشرية من إطار المعاملات المالية كسلعة تباع وتشترى حتى لا يصبح الإنسان محلا للمزايدات.

الكلمات المفتاحية:

الاتجار بالأعضاء البشرية، مكافحة الجريمة، العقوبة، ظروف التشديد، الظروف المخففة، الأعذار القانونية.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2016/07/11 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2016/09/18 وقُبل للنّشر بتاريخ 2016/11/27.

The adoption of a special punitive policy to face the trafficking of human organs in the law 09-01

Abstract:

In recent years, most countries have enacted laws to prohibit Organ trafficking, note that this trade is severely repressed in the world including Algeria, where the Algerian legislature adopted a special policy for punitive confront and combat this offense, first it has imposed dissuasive sanctions against perpetrators and their accomplices. Whether physical or moral persons, he also imposed heavy fines on those criminals.

on the other hand it exempted or reduced – according to the case- the penalty to encourage offenders to inform specialized authorities of organ trafficking offenses and denounce its authors, all that in order to protect the body human of any infringement on his dignity and exclude his organs of the frame of financial operations as a commodity bought and sold for not that the human person becomes auction item.

Key words:

organ trafficking, the fight against the offense, the penalty, aggravating circumstances, the mitigating circumstances, legal excuses.

L’adoption d’une politique punitive spéciale pour affronter le trafic d’organes humains dans la loi 09-01

Résumé:

Ces dernières années, la plupart des pays ont adopté des lois interdisant le trafic d'organes humains. Il faut savoir que ce commerce est très sévèrement réprimé dans le monde entier notamment en Algérie, où le législateur a adopté une politique punitive spéciale pour affronter et combattre cette infraction. Le législateur a imposé d’une part, des sanctions dissuasives contre les auteurs et leurs complices, qu’ils soient des personnes physiques ou morales, ainsi que de lourdes amendes à ces criminels ; il a d’autre part, dispensé ou réduit –selon les cas- la peine encourue en vue d’encourager les délinquants d’informer les autorités spécialisées des infractions de trafic d’organes et de dénoncer les auteurs et ce, dans le seul but de protéger le corps humain de toute atteinte à sa dignité et exclure ses organes du cadre des opérations financières comme une marchandise vendue et achetée.

Mots clés:

Trafic d’organes, la peine, les circonstances aggravantes, les circonstances atténuantes, les excuses juridiques.

مقدمة

يعدّ الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم المستحدثة التي برزت مع تطور الطب ونجاح الجراحة في مجال زرع ونقل الأعضاء، وقد ساهم في انتشارها ازدياد حاجة الناس إلى عمليات الزرع الذي يقابله قلة المتبرعين بالأعضاء مما فتح الباب أمام المساومات والاستغلال[1]. تضطلع بها عصابات الإجرام المنظّم العابرة للحدود الوطنية

مما جعلها تمثّل خطرا داهما بحقوق الإنسان، حيث تشير الإحصائيات إلى أنّ تجارة الأعضاء البشرية تمثّل ثالث أكبر نشاط إجـرامي على مستوى العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات.

كل هذا استقطب الاهتمام الدولي بها بحيث تم عقد عدة اتفاقيات دولية للحدّ من هذه الظاهرة كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكول المكمل لها المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وقد صادقت عليهما الجزائر[2] وكانت هذه المصادقة خطوة أولى ترتب عليها تعديل قانون العقوبات الجزائري بالقانون رقم 09-01[3] الذي خصص قسما كاملا لهذه الجريمة، وهو القسم الخامس مكرر 1 تحت عنوان " الاتجار بالأعضاء" (من المادة 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29).

حدّد المشرع الجزائري بموجب هذا القانون صور السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث يظهر من خلال المواد المنظّمة لها أنها تقوم عند الإخلال بمبدأ مجانية التصرف بالأعضاء والأنسجة البشرية حسب ما تنص عليه المادتان 303 مكرر 16 فقرة أولى و 303 مكرر 18 فقرة أولى، وكذا عند الإخلال بشرط الموافقة المتطلبة لانتزاع الأعضاء والأنسجة البشرية حسب ما جاء في المادتين 303 مكرر 17 و303 مكرر 19، كما تقوم كذلك عند التوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول عليها طبق المادتين 303 مكرر 16 فقرة ثانية و303 مكرر 18 فقرة ثانية.

وباعتبار الجريمة -بالخصوص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية- أحد أكثر الظواهر الاجتماعية تعقيدا وأشدّها فتكا بالمجتمعات، بالمقابل توجد العقوبة كوسيلة اعتمدتها المجتمعات للتصدي لتلك الظاهرة، وقد تبنّى المشرع الجزائري سياسة عقابية خاصة لمواجهة ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، من جهة اتبع نهجا عقابيا مشدّدا حيث فرض عقوبات رادعة على الفاعلين وشركائهم سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين كما فرض غرامات كبيرة على مرتكبي هذه الجرائم بغرض ردعهم وتضييع غايتهم في الحصول على أرباح هائلة من جرائم الاتجار بالأعضاء، ومن جهة أخرى اتبع سياسة الكشف عن الجريمة من خلال الإعفاء من العقوبة أو تخفيضها رغبة في تشجيع وتحفيز الجناة للإبلاغ عن الجريمة، وذلك سعيا منه إلى حماية جسم الإنسان

وصون كرامته وإبعاد أعضائه البشرية من إطار المعاملات المالية كسلعة تباع وتشترى حتى لا يصبح الإنسان محلاّ للمزايدات.

من هذا المنطلق كان محور الإشكالية هو ما مدى نجاعة السياسة العقابية المنتهجة في ظل القانون 09-01 في مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية؟

وبناء على ما تقدم سنحاول حصر عناصر هذا الموضوع في نقطتين نوضح في الأولى السياسة العقابية القمعية المنتهجة من المشرع الجزائري لمواجهة جريمة الاتجار بالأعضاء، وفي الثانية نبيّن نظام الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها كوسيلة لتحفيز التبليغ عن الجريمة.

أولا/انتهاج سياسة عقابية قمعية لمواجهة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية: لا شك أنّ السياسة العقابية الوطنية تمثّل أحد أهم مظاهر مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والذي سينعكس أثره على انحسار ها، وقد تبنى المشرع الجزائري نهجا عقابيا مشدّدا في مواجهتها، وقسّم العقوبات إلى عقوبات أصلية (1) وأخرى تكميلية (2).

1- العقوبات الأصلية: لأغراض الدفاع الاجتماعي والهدوء والأمن الواجب داخل الدولة ترسي هذه الأخيرة مجموعة من القواعد، احترامها واجب الجميع تحت تهديد عقوبة تتمثل أساسا في العقوبة الأصلية، وبصدد جريمة الاتجار بالأعضاء ميز المشرع الجزائري في هذه العقوبة ما بين إذا كان مرتكب الجريمة شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، لذا سنتناول العقوبات المقررة للشخص الطبيعي (1-1)، ثم العقوبات المقررة للشخص المعنوي (1-2).

1-1- العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي: فرّق المشرع الجزائري في العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي وجعلها متفاوتة تبعا لجسامة الفعل المرتكب، بين جريمة الاتجار بالأعضاء في صورتها البسيطة (1-1-1) و جريمة الاتجار في صورتها المشدّدة (1-1-2).

1-1-1- عقوبة جريمة الاتجار بالأعضاء في صورتها البسيطة: اعتبر المشرع الاتجار بالأعضاء البشرية جنحة بسيطة حيث قرر لها عقوبة الحبس لمدة تتراوح من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وغرامة وجوبية إلى جانب الحبس، تتراوح من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وذلك عندما يتعلق الأمر بفعل انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد

الجسم مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على تلك الأنسجة أو الخلايا أو المواد من شخص وفقا للمادة 303 مكرر 18 من قانون العقوبات.

نفس الحكم ينطبق عل جريمة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص حي أو ميت دون الحصول على رخصة تبرر ذلك[4]، وهذا في نص المادة 303 مكرر 19 من قانون العقوبات.

وما يلاحظ مما سبق أن عقوبة الجريمة في صورها السابقة خفيفة نوعا ما مقارنة بما سيأتي الحديث عنه لاحقا، والسبب في ذلك أنّ الجريمة هنا ترد على مشتقات الجسم البشري (خلايا، أنسجة أو مواد) باعتبارها عناصر قابلة للتجديد.

1-1-2- عقوبة جريمة الاتجار بالأعضاء في صورتها المشددة: سنتناول الحالات التي تأخذ فيها جريمة الاتجار بالأعضاء وصف جنحة مشددة (أ) والحالات التي يتغير فيها وصف الجنحة لتصبح جناية (ب).

أ-**جريمة الاتجار بالأعضاء جنحة مشددة:** نتعرض لعقوبة جريمة الحصول أو التوسط للحصول على الأعضاء (أ-أ)، ثم لتشديد عقوبة جنحة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد الجسم بتوافر الظروف المشدّدة (أ-ب).

أ-أ- رصد عقوبة مشدّدة لفعل الحصول أو التوسط للحصول على الأعضاء: لقد غلّظ المشرع العقوبة على كل من يحصل أو يتوسط للحصول على الأعضاء مقابل منفعة مالية[5] أو دون احترام شرط موافقة صاحب العضو -سواء كان حيا أو ميتا- وذلك في المادتين 303 مكرر 16 و 303 مكرر 17 من قانون العقوبات حيث جاء في الأولى: "يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص".

وتنص الثانية على أنه: " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ينتزع عضوا من شخص

على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول."

وهو ما يصنّف هذه الجرائم في فئة الجنح رغم أنّ العقوبة هنا تتسم بالشدة بهذا الوصف المتقدم.

أ-ب- تشديد عقوبة جنحة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد الجسم بتوافر الظروف المشدّدة: إيمانا من المشرع الجزائري بخطورة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وبتأثيرها الوخيم على ضحاياها بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة، فقد شدّد عقوبة هذه الجنحة في صورها الواردة في المادتين 303 مكرر 18 و303 مكرر 19 من قانون العقوبات لتنقلب من جنحة بسيطة إلى جنحة مشدّدة، وهي حالة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد الجسم بمقابل وحالة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص حي أو ميت دون الحصول على موافقته وفقا للتشريع ساري المفعول، حيث يعاقب على هذه الجرائم بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المشدّدة[6] الواردة على سبيل الحصر في المادة 303 مكرر 20 فقرة أولى من قانون العقوبات. ويمكن تقسيمها إلى ظروف شخصية وأخرى موضوعية.

- **الظروف الشخصية المشدّدة:** تكون الظروف شخصية إذا تعلقت بصفة تتوافر لدى الجاني أو المجني عليه[7]، ويمكن تقسيم هذه الظروف المشدّدة حسب المادة 303 مكرر 20 إلى ظروف مرتبطة بحالة ضعف المجني عليه، وظروف متصلة بصفة الجاني المسهلة لعملية الاتجار.

- **الظروف المرتبطة بحالة ضعف المجني عليه:** هناك ظروف مشدّدة للعقاب مقترنة بحالة ضعف المجني عليه، نص عليها المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 20 فقرة أولى حيث قرر تشديد العقوبة إذا كانت الضحية قاصرا[8] أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية، والحكمة من تشديد العقوبة في هاتين الحالتين هي رغبة المشرع في تقرير حماية خاصة للأطفال والمعاقين ذهنيا، وكذا أخذه بعين الاعتبار استغلال الجاني لضعف

الضحية وعدم قدرتها على التصرف[9]، حيث تتصف هذه الفئات بالضعف الأمر الذي يجعل منها فريسة سهلة بالنسبة للجاني الذي عادة ما يلجأ إلى اختطاف الأطفال والمجانين لأخذ أعضائهم وبيعها بمبالغ طائلة[10]. كما أن هذا يكشف مدى خطورة الجاني الذي فقد كل معاني الإنسانية حيث لم تؤثر فيه حالة الاستضعاف التي بها المجني عليه[11].

- **الظروف المتصلة بصفة الجاني المسهّلة لعملية الاتجار:** اعتبر المشرع الجزائري صفة الجاني المسهّلة لعملية الاتجار بالأعضاء ظرفا مشدّدا في المادة 303 مكرر20 فقرة 1 من قانون العقوبات في نصها: "- إذا سهّلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة". ذلك أنّ أغلب هذه الجرائم يكون وراءها أطباء -أصحاب الشهادات العليا- متخصصون في نقل وزرع الأعضاء، الذين يخالفون ضميرهم الإنساني والمهني حيث يقومون أثناء العمليات الجراحية بانتزاع الأعضاء البشرية من الضحية دون موافقتها أو يقومون بإجراء عمليات زرع الأعضاء مع علمهم بأنّه تم الحصول عليها مقابل مبلغ مالي، كما قد يقوم بعض الأطباء بدور التاجر بالترويج والتوزيع مقابل الحصول على نسبة من عملية المتاجرة والبيع[12]، كما قد تشمل العاملين في مجال الصحة كالممرضين وكذا رجال الحدود والجمارك[13]، عند قيامهم بتسهيل عملية تهريب الأعضاء المتحصل عليها بطريقة غير قانونية.

والحكمة وراء تشديد العقاب هنا هو معاقبة الموظف على استغلال وظيفته أو مهنته النبيلة وإساءة استعمالها في ارتكاب جرائم شنيعة تمس بكرامة الإنسان وسلامة جسمه.

- **الظروف الموضوعية المشدّدة:** تكون الظروف موضوعية إذا اتصلت بالفعل ونتائجه وظروف الزمان والمكان[14]. تتنوع هذه الأسباب فمنها ما يتعلق بنطاق ارتكاب الجريمة ومنها ما يتعلق بوسائلها.

لقد جاءت المادة 303 مكرر 20 فقرة أولى من قانون العقوبات بثلاث حالات تشدّد فيها العقوبة إذا توافرت إحداها، نبينها فيما يلي:

- **ارتكاب الجريمة من طرف أكثر من شخص:** نص قانون العقوبات الجزائري على تشديد العقاب في حالة تعدد الجناة، ويتحقق التعدد عندما ترتكب الجريمة من طرف

شخصين فأكثر. وترجع العلة في التشديد في هذه الحالة إلى أنّ تعدد الفاعلين يسهّل ارتكاب الجريمة كما يقلّل من مقاومة المجني عليه ويضعفها في الحالة التي يتم فيها انتزاع الخلايا والأنسجة من جسمه دون موافقته.

وفي الواقع يصعب تصور وقوع جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من طرف شخص واحد حيث غالبا ما ترتكب الجريمة من تاجر كفاعل أصلي إلى جانب وسطاء في إتمام العملية بالإضافة إلى شركاء آخرين كل حسب دوره، حتى الطبيب الذي يقوم بالعملية يحتاج إلى مساعدين طبيين.

- **ارتكاب الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله:** تشدّد العقوبة كذلك إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله، يستوي في ذلك أن يكون السلاح ظاهرا أو لا، تم استعماله أو لم يتم.

الحكمة من تشديد العقاب في هذه الحالة أنّ السلاح وسيلة تهديد وإكراه يعدم أو يقلّل من مقاومة المجني عليه للجناة[15].

- **ارتكاب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية:** من خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أنّها غالبا ما تكون منظمة حيث تقوم بها عصابات تحترف الإجرام، وعابرة للحدود الوطنية متى تعدى النشاط الإجرامي حدود الدولة الواحدة وامتد لأكثر من بلد. وقد نص المشرع الجزائري على تشديد العقاب إذا توافر أحد الظرفين السابقين.

ويلاحظ من أسباب التشديد السابقة أنّها تنم أو تكشف عن خطورة إجرامية كبيرة لدى الجناة تقتضي التصدي لها بتشديد العقوبة.

ب- جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية جناية: تنص المادة 303 مكرر 20 فقرة 2 من قانون العقوبات على أنّه:" ويعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16 و303 مكرر 17، إذا توافرت الجريمة مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة".

ويبدو من العقوبة المقررة لهذه الجرائم أنّ المشرع صنّفها من الجرائم الجسيمة، حيث غيّر وصف الجريمة من جنحة إلى جناية. وقد رصد المشرع هذه العقوبة المشدّدة

لفعل الحصول على عضو من أعضاء الجسم بمقابل أو منفعة وفعل انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة. تطبق هذه العقوبات بتوافر ظرف على الأقل من الظروف الشخصية أو الموضوعية المذكورة أعلاه.

يلاحظ من المادة 303 مكرر 20 فقرة 2 أنّ المشرع غيّر وصف الجريمة بتوافر الظروف المشدّدة إلى جناية، حينما يتعلق الأمر بالحصول على أعضاء الشخص بالنظر للضرر الجسيم الذي يلحق المجني عليه باعتبار أعضائه غير مستخلفة.

يتضح من كل ما سبق أنّ المشرع الجزائري وسّع من نطاق العقاب في جريمة الاتجار بالأعضاء نظرا لخطورتها وأبعادها الوخيمة التي تجعل من جسم الإنسان وأعضائه–الذي قدسته كل الديانات السماوية وكرست حمايته الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية- مجرد سلعة[16].

1-2- العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي: ترجع أهمية الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الاتجار بالأعضاء إضافة إلى الشخص الطبيعي، أنّ الكثير من جرائم الاتجار بالأعضاء يكون وراءها أشخاص معنوية كالمستشفيات الخاصة.

نص المشرع الجزائري صراحة على مسؤولية الأشخاص المعنوية في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، إذ تنص المادة 303 مكرر 26 من قانون العقوبات على أنّه:"يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون".

وتتمثل العقوبات الأصلية الموقعة على الشخص المعنوي في الغرامة، وقد قدرت في مواد الجنايات والجنح بما يساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[17]. فعلى سبيل المثال إذا كان الحد الأقصى للغرامة المقررة للفاعل في جنحة الاتجار بالأعضاء في المادة 303 مكرر 18 هي 500.000 دج، فعقوبة الشخص المعنوي هي الغرامة التي تتراوح بين 500.000 دج إلى 2.500.000 دج.

وتعتبر الغرامة من أنسب العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي، وحسنا فعل المشرع الجزائري بالحكم عليه بعقوبة مضاعفة من مرة إلى خمس مرات لما يحكم بها على الشخص الطبيعي.

2- العقوبات التكميلية: العقوبة التكميلية عقوبة ثانوية لا يتصور توقيعها بمفردها، ولكنها تلحق بالجريمة دون الإخلال بعقوبتها الأصلية، ولا توقع إلا بالنص عليها صراحة في الحكم[18]. وقد نص المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية توقع على مرتكب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية[19]، سنتناول العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي (2-1) وتلك المطبقة على الشخص المعنوي (2-2).

2-1- العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي: تنص المادة 303 مكرر 22 من قانون العقوبات على أنّه:"تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة منصوص عليها في هذا القسم عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون".

بالعودة للمادة 9 من قانون العقوبات نجدها تنص على 12 عقوبة تكميلية وهي: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط[20]، إغلاق المؤسسة[21]، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعديل حكم أو قرار الإدانة[22].

الأصل أنّ الحكم بالعقوبات التكميلية يكون جوازيا للقاضي حيث يختار من تلك العقوبات ما يراه مناسبا، إلا أنّ المشرع جعل الحكم ببعضها وجوبيا في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، فالقاضي يأمر وجوبا بالحجر القانوني وكذا الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في حالة الحكم بعقوبة جنائية[23]، ويكون ذلك في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16 و303 مكرر 17 متى اقترنت بالظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 20[24].

أما المصادرة[25] فيحكم بها وجوبا في جريمة الاتجار بالأعضاء سواء كانت جنحة أو جناية وفق ما تنص عليه المادة 303 مكرر 28 من قانون العقوبات، وكذلك الحكم بالمنع من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر على الأجنبي مرتكب الجريمة طبقا للمادة 303 مكرر 23 من قانون العقوبات.

ومن أوجه التشديد العقابي التي أقرها المشرع الجزائري لمواجهة الاتجار بالأعضاء هو مصادرة جميع الأموال المتحصل عليها من هذه الجرائم، والعلة من ذلك أنّ هدف الجناة من ارتكاب هذه الجرائم هو الكسب والثراء الفاحش بطريقة غير مشروعة، وبالتالي فإنّ إقرار عقوبة المصادرة يرجع على الفاعلين قصدهم من ارتكاب هذه الجرائم، حيث قصد المشرع إيلام الجاني من الناحية المالية بانتقاص المال أو المنفعة التي حصل عليها، وهو ما قد يكون سببا في حصر هذا النوع من الجرائم[26].

2-2- العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي: وفقا للمادة 303 مكرر 26 من قانون العقوبات، تطبق على الشخص المعنوي المدان بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتي بيانها: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات[27]، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

ثانيا/تقرير نظام الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها كوسيلة لتحفيز التبليغ عن الجريمة: تسهيلا للكشف عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وتشجيعا منه على التبليغ عن الجرائم التي يصعب الوصول إليها، قام المشرع الجزائري بتقرير بعض الأعذار القانونية في المادتين 303 مكرر 24 و303 مكرر 25 من قانون العقوبات.

والأعذار القانونية حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية أو تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة[28].

سنتناول الأعذار المعفية من العقاب (1)والأعذار المخففة للعقاب (2).

1-الإعفاء من العقوبة: الإعفاء نظام يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت إدانته، ومن ثم يعفي الجاني من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ وإنّما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة الاجتماعية[29].

نص المشرع الجزائري بصدد جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية على نوعين من الأعذار المعفية من العقوبة وهما: عذر المبلغ عن الجريمة (1-1) وعذر القرابة العائلية في حالة عدم التبليغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء (1-2).

1-1-الإعفاء من العقوبة لوجود عذر المبلغ عن الجريمة: تنص على الحالة الأولى من حالات الإعفاء المادة 303 مكرر24 فقرة أولى كما يلي: " يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها".

من خلال تحليل نص الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 24 أعلاه، نستخلص أنّ المشرع اشترط للاستفادة من هذا العذر أن يكون التبليغ قد تم قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها.

ويرى البعض[30] – بحق – أنّ هذا الشرط المتعلق بزمن الإخبار يثير إشكالا، حيث لا يعدّ النشاط جريمة قبل البدء في تنفيذه ولا يعدّ الشخص مجرما إذا لم تدخل جريمته مرحلة التنفيذ، فالجريمة تمر أساسا بثلاث مراحل هي مرحلة التفكير ومرحلة التحضير ومرحلة التنفيذ، والمشرع لا يتدخل بالعقاب إلا إذا دخلت الجريمة حيز التنفيذ ويتطلب ذلك البدء في تنفيذ الجريمة فهو لا يعاقب على النوايا والأعمال التحضيرية، فإذا أتم الجاني الأفعال المكونة للجريمة جميعها وحقق نتيجتها فإنّه يرتكب ما يسمى بالجريمة التامة، أما إذا قام بجميع أو بعض الأفعال المكونة للركن المادي ولم تتحقق النتيجة لأسباب خارجة عن إرادته فنكون أمام ما يسمى بالشروع، أما قبل البدء في التنفيذ فليس هناك جريمة وبالتبعية ليس هناك جان، ومن هنا ليس هناك مسوغ لوجود عذر معفي من العقاب الذي يستفيد منه الجاني بعد وقوع الجريمة وثبوت مسؤوليته جزائيا. وحبذا لو يعدل المشرع عبارة " قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها"

بعبارة " قبل إتمامها"، حيث يستفيد من العقاب من ساهم في المشروع الإجرامي الذي يبلّغ عن الجريمة وهي في مرحلة الشروع وقبل إتمامها.

الحكمة من إقرار المشرع الجزائري لهذا العذر هي الرغبة في تشجيع المساهمين في الجريمة على عدم السير في مشروعهم الإجرامي الذي بدأوا في تنفيذه بإعفائهم من العقاب، في المقابل يقدم هؤلاء معلومات من شأنها تمكين السلطات المختصة من كشف الجريمة. ويلتزم القاضي بتنفيذ هذا الإعفاء إذا توافرت شروطه.

1-2- الإعفاء من العقوبة لوجود عذر القرابة العائلية: تنص على الحالة الثانية من حالات الإعفاء المادة 303 مكرر 25 من قانون العقوبات كما يلي: " كل من علم بجريمة الاتجار بالأعضاء، ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

في ماعدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة".

حيث أعفى المشرع الجزائري من العقاب أقارب وحواشي وأصهار الجاني من الدرجة الرابعة في حالة علمهم بارتكاب قريبهم جريمة الاتجار بالأعضاء ورغم ذلك لم يبلغوا عنها، آخذا بعين الاعتبار لصلة القرابة أين يستحيل على الأهل التبليغ عن قريبهم خاصة في حالة الأصول والفروع والإخوة، باستثناء الأحوال التي يكون فيها الضحية قاصرا لم يتجاوز 13 سنة.

وهذا يعتبر خروجا عن الأصل العام أين أورد المشرع تجريما لكافة صور المساعدة اللاحقة للجريمة والتي تشكّل في حد ذاتها جرائم مستقلة، في إطار وضع نظام عقابي شامل لمواجهة الاتجار بالأعضاء، ومن صور تلك الجرائم عدم إبلاغ السلطات المختصة بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء. يتمثل الركن المادي للجريمة هنا في سلوك سلبي يتمثل في الامتناع عن إبلاغ السلطات المختصة بأي معلومات عن جريمة الاتجار بالأعضاء، أيا كان السبب، الخوف من الجاني أو مساعدته على الفرار من العدالة، ...الخ. تأخذ الجريمة هنا وصف الجنحة المعاقب عليها بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبالغرامة التي تتراوح من 100.000 دج إلى 500.000 دج. والحكمة من ذلك

تفويت الفرصة على الجناة من الفرار من العقاب، فللمجتمع مصلحة جوهرية في العلم بالجرائم التي تقع كي يتخذ حيالها الإجراءات اللازمة المحددة قانونا، فضلا عن أنّ عدم الإخطار يكون من شأنه الإضرار بالدولة وتفشي الجريمة وعدم ضبط الجناة. يترتب على ذلك نشوء التزام قانوني على كل شخص يعلم بارتكاب جريمة بضرورة إخطار الجهات المختصة لمتابعة الجناة. ويتمثل الركن المعنوي للجريمة – كما هو الشأن في أي جريمة – في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، حيث يجب أن يحاط علم الجاني بأركان الجريمة وأن تتجه إرادته إلى الفعل، ومن ثم يجب أن يعلم الجاني بالجريمة ومرتكبها ويرفض الإبلاغ عن الجريمة، حتى ولو كان ملزما بالسر المهني، وأن يريد تحقيق هذه النتيجة أيا كان الباعث وراء ذلك كالخوف من الجاني أو مساعدته على الفرار من العدالة، ...الخ.[31]

2- تخفيف العقوبة: قرر المشرع أسباب تخفيف العقوبة لحماية الأشخاص الذين يرتكبون الجريمة من أجل دوافع إنسانية ولجعل العقاب أكثر اتفاقا مع حالة المتهم الخاصة، من شأن هذه الأسباب إذا توفرت في شخص الجاني أن ينزل القاضي عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة. ويتضمن قانون العقوبات نوعين من الأسباب التي قد تؤدي إلى تخفيض العقوبة في الجريمة عامة، سنبينها فيما يلي مع توضيح مدى تطبيقها على جريمة الاتجار بالأعضاء.

2-1- عدم تطبيق الظروف المخففة في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية: يتمثل النوع الأول من الأسباب التي قد تؤدي إلى تخفيض العقوبة في الظروف المخففة، هي أسباب قضائية جوازية متروكة لتقدير القاضي في إفادة المحكوم عليه بها، يستنبطها من ظروف الجريمة أو من شخصية الجاني وظروفه. هي أسباب عامة تسمى الظروف المخففة[32] منصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات، هذه الأخيرة لا يستفيد منها الشخص المدان لارتكابه جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وفقا للمادة 303 مكرر 21 من قانون العقوبات ولو توافرت فيه. ويعتبر حرمان الجاني في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من ظروف التخفيف من قبيل التشدد المطلوب لمواجهة هذه الجريمة، والعلة في ذلك أنّ المشرع أخذ بعين الاعتبار خطورة جرائم الاتجار بالأعضاء والضرر الجسيم الذي تلحقه بالضحايا فلم يرأف بالجاني[33].

2-2- تطبيق الأعذار القانونية المخففة في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:أما النوع الثاني عبارة عن أسباب قانونية وجوبية، حصرها المشرع وبيّنها في القانون، هي أسباب خاصة مقصورة على جرائم محددة تسمى بالأعذار القانونية المخففة، تؤدي إلى تخفيف العقوبة إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا[34].

لقد أورد المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 24 من قانون العقوبات العذر الذي بموجبه تخفض عقوبة جريمة الاتجار بالأعضاء إلى النصف، إذا قام الجاني بالإبلاغ عن الجريمة بعد الانتهاء من تنفيذها أو بعد الشروع فيها لكن قبل تحريك الدعوى العمومية، كما يمكن للجاني أن يستفيد من التخفيف إلى النصف حتى بعد تحريك الدعوى العمومية إذا مكّن السلطات المختصة من ضبط وإيقاف الفاعلين الأصليين والشركاء في تلك الجريمة.

في هذه الحالة الأخيرة يكون أمر الجريمة قد انكشف للسلطات، ومن ثم فإنّ إعفاءه مشروط بالإبلاغ عن كافة عناصر الجريمة فيتم ضبط بقية الجناة، وإن كانت سياسة المشرع في تخفيض العقوبة هنا لها ما يبررها إلا أنّه قد يحدث تلاعب من الجناة كمن يرتكب جريمة اتجار بالأعضاء ويشعر أنّ القبض عليه آت لا محالة فيبادر بالإبلاغ قبل ضبطه ليستفيد من تخفيض العقوبة.

خاتمة

في ختام هذا البحث نرى أنّ التدخل التشريعي بالقانون رقم 09-01 المعدل لقانون العقوبات جاء مسايرا للتطورات في عالم الإجرام التي أفرزها التطور العلمي والطبي، حيث جاء لأول مرة بقواعد عقابية تحمي مكونات الجسم البشري من الاتجار بها وتحويلها إلى مجرد سلعة تباع وتشترى، كخطوة أولى هامة في إطار تجريم الأنماط المستحدثة من الإجرام، خصص هذا القانون قسما كاملا للحديث عن العقوبات. وقد جاء هذا التعديل من منطلق إدراك الجزائر لبشاعة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بما تمثله من إهانة لكرامة الإنسان وانتهاك لحقوقه الأساسية خاصة أنّ الجزائر ليست بمنأى عـن هذه الظاهرة التي تستقطب الفئات المستضعفة من قبل عصابات الاتجار بالأعضاء.

من خلال ما سبق بيانه في خصوص العقاب في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية استخلصنا النتائج، الملاحظات والتوصيات التالية:

- سوى المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات في العقاب بين صورة الجريمة التي يكون ضحيتها شخصا على قيد الحياة وصورة الجريمة التي يكون ضحيتها شخصا متوفى، بالرغم أنّ الجريمة في صورتها الأولى تخلّف أضرارا أشد بالنسبة للسلامة الجسدية للمجني عليه، حيث يتم حرمانه من الانتفاع بعضوه الشيء الذي سيؤثر بشكل كبير على صحته والسير العادي لأعضاء جسمه، عكس الحالة الثانية التي يكون فيها المجني عليه ميتا.

- رصد المشرع لجنحة الحصول أو التوسط للحصول على عضو بشري (المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16 و303 مكرر 17 من قانون العقوبات) عقوبة مغلظّة مقارنة بجنحة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من شخص مقابل منفعة أو دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها قانونا (المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و303 مكرر 19) ، وهذا راجع إلى أنّ انتزاع أو الحصول على عضو من جسم شخص فيه ضرر أكبر من الضرر الذي يلحق به في حالة نزع نسيج أو خلايا أو مواد مادامت هذه الأخيرة مستخلفة ومتجددة في جسم الإنسان، بعكس العضو الذي لا يمكن استبداله.

- عقوبة الحصول على عضو دون الحصول على الموافقة (الحبس من 5 إلى 10 سنوات) أشد من عقوبة الحصول على عضو بمقابل (الحبس من 3 إلى 10 سنوات)، المشرع يعطي أهمية كبيرة لرضا الضحية في تغليظ العقوبة، ففي الحالة الثانية هناك موافقة فكانت العقوبة أخف نوعا ما عن الحالة الأولى في حالة عدم وجود قبول.

- قصر المشرع ظروف التشديد في الأشخاص المصابين بإعاقة ذهنية دون باقي الحالات المتعلقة بنقص الأهلية المنصوص عليها في القانون المدني أو قانون الأسرة، كما لم يورد الضعف الجسدي كالمرض الإعاقة من بين ظروف التشديد.

- حاول المشرع وضع عقوبات صارمة لتتلاءم مع خطورة هذه الأفعال الإجرامية سيما إذا اقترنت بظروف شخصية أو عينية مشددة، محاولة منه لبناء سد منيع يقف أمام الانحرافات والتجاوزات اللاأخلاقية، إلا أنّه لم يكن متشدّدا في العقوبة بالقدر الذي يحقق التناسب مع بشاعة هذه الجريمة باعتبارها أخطر صور المساس بسلامة الجسم

وكرامته وأكثر الجرائم خسة حيث يتم فيها استغلال أعضاء الفئات المستضعفة في المجتمع وجعلها قطع غيار للأغنياء.

- حسنا فعل المشرع الجزائري بالاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، فهي ضرورة اجتماعية ملحة في ظل تزايد أنشطتها في مختلف المجالات وبصفة خاصة للأشخاص المعنوية التي تعمل في المجال الطبي كالمستشفيات الخاصة التي تملك من المؤهلات والوسائل ما يمكنها من ارتكاب هذه الجرائم.

- حسنا فعل المشرع بإقرار الغرامة لهذه الجريمة لأنّ هدف الجناة من ارتكاب هذه الجريمة هو الكسب والثراء الفاحش بطريقة غير مشروعة، وبالتالي فإنّ إقرار هذه العقوبة يرجع على الفاعلين قصدهم من ارتكاب هذه الجرائم، حيث قصد المشرع إيلام الجاني من الناحية المالية بانتقاص المال أو المنفعة التي حصل عليها، وهو ما قد يكون سببا في حصر هذا النوع من الجرائم.

- حبذا لو يعدّل المشرع في نص المادة 303 مكرر 24 فقرة أولى من قانون العقوبات عبارة " قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها" بعبارة " قبل إتمامها"، حيث يستفيد من العقاب من ساهم في المشروع الإجرامي الذي يبلغ عن الجريمة وهي في مرحلة الشروع وقبل إتمامها لتتفق مع الأحكام العامة في قانون العقوبات.

في الأخير يجب ألا يفهم أنّ العقوبة لوحدها تؤدي إلى مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء، بل هي آلية من آليات المكافحة لكنها ليست الوحيدة بل يجب تضافر كافة الجهود على المستوى الداخلي وكذلك التعاون الدولي من أجل وضع حد لها.

الهوامش :

(1) LAPORTE Sylvie,Le trafic d'organes en Europe,mémoire de magister,Université de Lille 2, 2003,(p. 22).

(2) صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 05 فبراير 2002، جريدة رسمية عدد 09، صادر بتاريخ 1 فبراير 2002. وعلى البروتوكول المكمل لها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 69، صادر بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

(3) قانون رقم 09-01، مؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 15، صادر بتاريخ 8 مارس 2009.

(4) هامل فوزية، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2016، (ص. 160).

(5) هامل فوزية ، المرجع السابق، (ص. 159).

(6) الظروف المشدّدة عبارة عن وقائع محددة قانونا يترتب عليها عقوبة أشد من تلك المقررة عادة، قد تكون عينية مرتبطة بالتنفيذ المادي للجريمة أو شخصية مرتبطة بالأشخاص، البعض منها لها تأثير تحويل الجنحة إلى جناية.

LARGUIER Jean, CONTE Philipe, MAISTRE DU CHAMBON Patrick, Droit pénal général, 21 ème édition, Dalloz, 2008, (pp. 149-150).

(7) فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر دراسة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد 40، 2009، (ص.234).

(8) يقصد بالقاصر الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني وهو 19 سنة كاملة، وفقا للمادة 40 من القانون المدني الجزائري.

(9) رامي متولي القـاضي، مـكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية، 2011، (ص.192).

(10) منجد منال، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري (دراسة تحليلية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 2، 2012، (ص. 55).

(11) فايز محمد حسين محمد، حقوق الإنسان ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر دراسة في القانون المقارن، دار المطبوعات الجامعية، 2014، (ص. 614).

(12) زهدور أشواق، المسؤولية الجزائية للطبيب الناجمة عن نقل وزرع الأعضاء البشرية والاتجار بها، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 1، 2014، (ص. 49- 50).

(13) المرجع نفسه، (ص. 50).

(14) الشيخلي عبد القادر، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، (ص. 168).

(15) رامي متولي القاضي، المرجع السابق، (ص. 193).

(16) درياد مليكة، الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 03، 2012، (ص. 285).

(17) وفقا للمادة 18 مكرر من الأمر 155/66، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

(18) خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في ضوء القانون 5 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2012، (ص. 625). انظر كذلك:

BOULOC Bernard, Droit pénal général, 21 ème édition, Dalloz, 2009, (p. 456).

(19) إنّ إقرار عقوبات تكميلية كافية بجانب العقوبات الأصلية لا يدل إلا على توجه السياسة العقابية نحو تفريد الجزاء الجنائي بالنظر إلى طبيعة العقوبة، جسامة الجريمة المرتكبة، الظروف الملموسة التي ارتكبت في ظلها الجريمة، وكذلك شخص الجاني ودرجة مسؤوليته، خبرته في مجال الإجرام، ...الخ. انظر:

MUNTEANU Cristina- Daniela, Les peines complémentaires dans la réglementation du nouveau code pénal, thèse de doctorat, Université Nicolae Titulescu, 2014, (p. 08).

(20) تعتبر هذه العقوبة من العقوبات الشديدة بالنسبة للطبيب الذي حقت عليه المسؤولية بمخالفته لضمير المهني ومتاجرته بالأعضاء البشرية لأن العمل بالنسبة له هو الكيان المعنوي الخاص به وكرامة وشرف المهنة، كما يعمل

وقف النشاط على إيلام الجاني وحرمانه من تحقيق ربح لفترة معينة، وبالتالي يقضي على سبب الجريمة فيحول دون تكرارها مستقبلا. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، (ص ص. 631 - 637).

(21) يعتبر الغلق في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عقوبة تكميلية تهدف لوضع نهاية لنشاط المنشأة التي تمثل خطرا على المجتمع، والحيلولة دون وقوع جرائم من جديد من هذه المنشأة، قد توقع على المستشفى أو عيادة الطبيب الذي ارتكب الجريمة. راجع في ذلك: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، (ص. 634).

(22) يلعب نشر الحكم دورا فعالا في ردع الشخص والحيلولة دون ارتكابه أفعالا مماثلة لما يشكله ذلك من أضرار بالغة على سمعته. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، (ص 639).

(23) وفقا للمادتين: 9 مكرر فقرة 1 و9 مكرر1 فقرة 2 من الأمر 155/66، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

(24) راجع ما سبق شرحه حول الظروف الشخصية والعينية المشددة لهذه الجريمة أعلاه.

(25) وتشمل الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة كالآلات الجراحية والأجهزة الطبية وكذا الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

(26) رامي متولي القاضي، المرجع السابق، (ص. 195).

(27) تعتبر هذه العقوبة من العقوبات الشديدة على نشاط المؤسسات الطبية متى كان لها ضلع في الجريمة حيث تحرمها من ممارسة نشاطها لمدة من الزمن، وهذا من شأنه الإضرار بها وبسمعتها.

(28) المادة 52 من الأمر 155/66، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

(29) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، 2011، (ص. 278).

(30) منجد منال، المرجع السابق، (ص. 70).

(31) رامي متولي القاضي، المرجع السابق، (ص. 206).

(32) بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، (ص. 283).

(33) لا يستفيد الشخص المدان في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من أحكام المواد 53 ، 53 مكرر 4 و53 مكرر 7 من قانون العقوبات.

(34) LARGUIER Jean, CONTE Philipe, MAISTRE DU CHAMBON Patrick, op.cit, p. 151.